

كحجر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه عليك عين مال به
بمعاوضة باذن شرعي او عليك منفعة مباحة على التاييد بمن
ما يخرج معاوضته القرض والهبة وباذن شرعي الرني ودخل في منفعة
تمليك حق البناء وخرج بمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسما عن البيع
ثلاثة اشياء احدها بيع عيني مشاهدة اي حاضرة في اي اذ او
جدت الشرط من كون للبيع طاهر متعاقبه مقدر على تسليمه للعاق
عليه ولاية معلومة ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع والقائم مقامه بعثك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
والقائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوه والثاني من الاشياء **بيع عيني**
موصوف في الذمة ويسما هذا بالسلم **فما اذ وجدت لصفة**
به على ما وصف انه من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عيني غائبة ما **تشاهد** للمتعاقرين **فلا يجوز بيعها** والمراد بالمراد
في هذه الصور الثلاثة الصحة وقد يشتر قوله لم تشاهد بانها
شوهت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عيني لا
تتغير غالبا في امدد المتحالة بين الروية والشري **ويصح بيع كل**
طاهر مملوك مستفيع به وصح للمنفق عفوهم هذه الاشياء في
قوله **ولا يصح بيع عيني نجسة** ولا من نجسة كحجر ودهن او خيل
منجسة ونحوه مما لا يملك نظيره **ولا بيع ما لا منفعة فيه** كعقرب

وغل وسبع

وغل وسبع لا ينتفع به **والربا** بالربا مقصورة لفئة الزيادة وثمها
مقابله عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
ومع تأخير في العوضي او احداهما والربا انما يكون في **الذهب**
والفضة وفي **المطعومات** وهي ما يقصد غالباً للطعم ام
قتياتا وتفكها وتدوايا ولا يجري الربا في غير ذلك **ولا يجوز بيع**
الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة من غير وبي
كان او غير مصر وبي الامثالا اي مثلا مثل فلا يصح بيع شئ
من ذلك متفاضلا وقوله **نقدا** اي حال ايد ايد اقلو بيع شئ
من ذلك موجلا ما يصح **ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبض**
سوا بعه للبايع او غيره **ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان** سوا كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع
لحم بقري شاة **ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا** لكن **نقدا**
الحال المقبوضا قبل التفرق وكذلك **للمطعومات لا يجوز بيع**
الجنس منها بمثلها الامثالا نقدا اي حال المقبوضا قبل
التفرق **ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا** لكن **نقدا**
اي حال المقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كل
بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولان **تفرق الصفة ولا يجوز**
بيع الفرس كبيع عبد من عير او طير في الهوى المتبايعان با